باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ م الموافق ٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فيـاض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصـدرت الحكم الآتى:

فى القضيـة المقيـدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٥ لسنـة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من:

السيد/ إبراهيم عبد الرحمن سلامة .

ضـــــد:

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيدة/ ناريمان محمد الحديدى .

الإجـــراءات :

بتاريخ السابع من سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٨١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٩٤ شرعى أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية ابتغاء الحكم لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات ، وإذ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى بأن يؤدى لها متعة مقدارها ثمانية وأربعون ألف جنيه ، فقد قام كل من المدعى والمدعى عليها الخامسة بالطعن على ذلك الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٤٥١ لسنة ١١٣ قضائية ، ١٥٤٣ لسنة ١١٤ قضائية . وأثناء نظرهما دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٨ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه ، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية دفعه ، صرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، والذى قضى برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المادة (١٨ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٩٣ ، وكان مقتضى المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية ، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**